ان رضيت الامة كان له ان لا ينفق عليها حتى يفرغ فصل

يجب على ابن فضل عن قوت يومه وعيال النفقة على الكفاية لكل

اصل وفرع لا شيء له ولا كسب وكلف بيع ما يباع في الدين والكسب

الكسب ولا يصير دينا الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستدانة لغيبة

او امتناع يكلف اولا الفرع الاقرب ثم الوارث ثم يوزع وهل يتفاوت

بحسب الارث وجهان ثم الاب ثم اباؤه الاقرب فالاقرب ثم الام ثم

الاقرب من الاجداد والجدات ثم الوارث منهم ثم يوزع وفي الاخذ

يقدم من يقدم في الاعطاء والام على الاب ويجب على الام ان ترضع

ولدها اللباء وبعده ابن يوم توجد اخرى وكذا على الاجنبية ان تعينت

وان

وان وجدت غير ظئر فان كانت في نكاح ابيه فله منعها فان توافقا

وطلب اجرة المثل فهي اولى ان لم يتبرع اجنبية باذونها فصل

الحضانة القيام بحفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اولى

بدأ واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم

ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام الاب الاب كذلك ثم

الاخت لابوين ثم لام ثم لاب كذلك ثم بنات الاخوات والاخوة ثم العمة

كما سبق وتثبت لبنت لخالة ولبنت العمة دون الجدة على الاوارث

لها وتثبت لكل قريب ذكر وارث بترتيب العصبات لا للخال و

اب الام فان كانت في حد تشتهى للاستمتاع الى ابن العم بل الى ابن ابنه

Copyright © King Saud University